[38] [7281] 2 - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب (إلى أن قال) فليقرأها مادام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر أو إخفات. [7282] 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بدى بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عزوجل الحمد إنما هو أداء لما أوجب ا عزوجل على خلقه من الشكر. الحديث [7283] 4 - قال وقال الرضا (عليه السلام) إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض (1) ا من عنده وبين ما فرضه رسول ا صلى ا عليه وآله. ورواه في (العلل) (2) وفي عيون الأخبار (3) بالاسناد الآتي (4) عن الفضل بن شاذان وكذا الذي قبله [7284] 5 وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن

2 - التهذيب 2: 147 / 574، أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب. 3 - الفقيه 1: 203 / 927، وفي علل الشرائع: 260 - الباب 182 / 9 وهو حديث طويل، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 107. 4 - الفقيه 1: 202 / 924. (1) في المصدر: فرضه. (2) علل الشرائع: 262 - الباب 182 / 9. (3) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 109. (4) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ت). 5 - ثواب الأعمال: 130 / 1. (*)